الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل

(حقيقته - أهميته)

د. نايف بن عمار آل وقيان الدوسري

جامعة سلمان بن عبدالعزيز بأبها

– مملكة العربية السعودية –

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

مجمل ما جاء في هذا المقال أن الاجتهاد في المستجدات؛ أي النوازل يحتاج إلى تجديد في كيفيات الاجتهاد، والاجتهاد الجماعي هو الحل الأمثل في ذلك، وجاءت عناصر البحث، في مقدمة، وتعريفات ومفاهيم لحدود عنوان المقال، وتبين أهمية الاجتهاد الجماعي، وذكر طرقه في معالجة النوازل، وخاتمة: فيها تعريف للاجتهاد الجماعي والنوازل، وهناك طريقان في الاجتهاد؛ الطريق الفردي والطريق الجماعي، وأوصى الباحث بوضع لجان مختصة في الاجتهاد، وضرورة التنسيق بينها، وتطوير وسائلها وتوفير الأوقاف لها لتعمل بحرية دون وصاية أو مضايقات .

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، النوازل، معالجة، الفقيه، الجماعي، الفردي.

Summary:

The sum of what was stated in this article is that diligence in developments; Any calamities need a renewal in the modalities of ijtihad, and collective ijtihad is the best solution in that. Two paths to ijtihad; The individual way and the collective way, and the researcher recommended setting up committees specialized in ijtihad, and the necessity of coordinating between them, developing their means and providing endowments for them to operate freely without guardianship or harassment.

Keywords: diligence, calamities, treatment, jurist, collective, individual.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين: وبعد:

فأقدم هذا البحث المتواضع (الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل) حيث حاولت أن ألامس أطراف الموضوع الذي نحن اليوم في أمس الحاجة إليه أمام نوازل أفرزها واقع التطور المعاصر، والشريعة الإسلامية شريعة سماوية كاملة، تلبي كلّ الحاجات البشرية في مختلف مجالات حياتها الفردية والاجتماعية؛ لأن الحوادث والوقائع لا تنحصر فيما كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، فالتطورات المتلاحقة في الحياة تطرح احتياجات وحالات جديدة، تحتاج كل واحدة منها إلى حكم شرعي خاص.

ونحن المسلمين اليوم، في عصر العولمة أشد ما نكون حاجة إلى الاجتهاد الجماعي، والعمل المؤسسي، وتحقيق خلود الشريعة، وذلك بالاجتهاد وتحقيق قدرتها على الاستجابة لتطور الزمان، ومواكبة المتغيرات والمستجدات، والتطور السريع لإيقاع الأحداث، حيث لم يعد يتسع علم الفرد ولا عمره لمتابعة المشكلات، ناهيك عن الإحاطة بعلمها المطلوب للمجتهد، إضافة على أن الاجتهاد الجماعي يحقق الاقتراب من الحكم اليقيني، فإنه يجنب الأمة التبعثر وعثرات الاجتهاد الفردي المحتملة، ويحسن توظيف الاجتهادات الفردية في المجال الأكثر جدوى للأمة.[1]

فالاجتهاد إذا ضرورة ملحة خصوصا في النوازل المعاصرة التي يكتنفها تعقيدات وصلات بعلوم كثيرة، وخير علاج لهذه النوازل هو الاجتهاد الجماعي، عصماً للفتاوى عن الزلل، وصيانة للفكر عن الزيغ، وتأكيداً على التلازم المتقن بين التخصصات المختلفة، وهذا النوع من الاجتهاد يجعل الاجتهاد سهل التحقيق، سليم الأحكام بإذن الله تعالى.

أسباب اختيار الموضوع:

موضوع الاجتهاد الجماعي وخصوصا في النوازل يعد من المواضيع المهمة في واقعنا المعاصر، وذلك للآتي:

1- ضعف الفتاوى والاجتهادات الفردية في مجال النوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة.

2- ما يكتنف النوازل من علوم واختصاصات متشعبة يحتاج معها تصور تام للنازلة، الذي يعد فرعا من الحكم عليها، وهذا لا يتم إلا عبر هذا النوع من الاجتهاد.

3- قلة من كتب حول الاجتهاد الجماعي في النوازل؛ إذ جل الكتابات منصبة على الاجتهاد الجماعي على وجه العموم، والكتابة حول الاجتهاد في النوازل قليلة، فأردت أن أبرز أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل.

المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل:

أولا: تعريف الاجتهاد.

1.الاجتهاد في اللغة:

الجُهْدُ بفتح الجيم وضمها الطاقة، والجَهد بالفتح المشقة يقال: جَهَدَ دابته وأجْهَدَهَا إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، و جَهَدَ الرجل في كذا أي جدَّ فيه وبالغ، وبابهما قطع، وجُهِدَ الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مَجْهودٌ من المشقة.[2]

2.تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

هناك عدة تعريفات يذكرها علماء الأصول، وبما أنه ليس ثمة حاجة لذكرها أذكر التعريف المختار عندي مع شرحه، وبيان محترزاته؛ وهو تعريف البيضاوي – رحمه الله–حيث عرفه بقوله:

(استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية).[3]

قوله: (استفراغ الجهد) جنس في التعريف وهو: بذل المجتهد وسعه وجهده، بحيث يحس بالعجز عن المزيد.[4]

قوله: (في درك الأحكام الشرعية) أي في سبيل الوصول إلى الحكم الشرعي، وقيد الأحكام بالشرعية؛ ليخرج الأحكام العقلية والحسية وغيرهما من الأحكام التي لا يعد استخراجها اجتهادا شرعيا.[5]

ثانيا: تعريف الاجتهاد الجماعي:

هناك تعاريف عديدة للاجتهاد الجماعيِّ أوردها الباحثون المعاصرون، وسأورد ما وقفت عليه منها ثم أعرج على أهم المآخذ عليها على وجه العموم، واختار ما أراه أقرب للصواب.

التعريف الأول: عرفه الدكتور عبد المجيد الشرفي بقوله: (استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور).[6]

التعريف الثاني:

عرفه الدكتور مسفر القحطاني بقوله: (استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه).[7]

التعريف الثالث:عرفه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: (وهو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم ويهم جمهور الناس).[8]

التعريف الرابع:

عرفه الدكتور العبد خليل بقوله: (اتفاق أغلب المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة).[9]

التعريف الخامس:التعريف الذي تبناه المشاركون في ندوة الاجتهاد الجماعيِّ في العالم الإسلاميِّ بجامعة الإمارات، كما ورد في البيان الختاميِّ للندوة:(.. تقرِّر الندوة أنَّ الاجتهاد الجماعيَّ هو اتِّفاق أغلبيَّة المجتهدين في نطاق مجمعٍ أو هيئةٍ أو مؤسَّسة شرعيَّة ينظِّمها ولي الأمر في دولة إسلاميَّة على حكم شرعيٍّ عمليٍّ لم يرد به نصٌّ قطعيُّ الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور).[10]

التعريف السادس: عرفه الدكتور توفيق الشاوي بقوله: (تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعةٍ محدودةٍ من العلماء والخبراء والمتخصصين، سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسلة أم في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه، أو ترجِّحه الأغلبيَّة، ويصدر قرارهم بالشورى، ولكنَّه يكون في صورة فتوى).[11]

التعريف السابع: عرفه الدكتور قطب سانو بقوله: (العمليـــة العلمية المنهجية المنضبطة، التي يقوم بها مجموع الأفراد، الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصرٍ من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله في قضية ذات طابع عام، تمس حيـــاة أهـــل قطر، أو إقليم، أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنـــزيل لمراد الله في تلك القضيـــة ذات الطـــابع العام على واقع المجتمعات، والأقاليم، والأمَّة).[12]

بعد التأمل في هذه التعاريف لحظت عليها الآتي:

1- الفجوة الواسعة بينها وبين تعريف الاجتهاد الذي عرفه الأصوليون، مع أنه لا يعدو أن يكون اجتهادا.

2- الخلط بين الاجتهاد والاجماع.

3- عدم مراعاة القيود التي راعاها علماء الأصول عند تعريف الاجتهاد للاحتراز بها عن غيره.

4- لابد في التعريف أن يكون جامعا مانعا، وهذا مفقود في اكثر هذه التعاريف التي تشتمل على حشو واستطراد.

5- أن بعض هذه التعاريف هي تصوير وبيان للمعنى وليست تعريفا.

وأقرب هذه التعاريف في –نظري– هو التعريف الأول والثاني:

الأول: تعريف الشرفي: (استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور).

والثاني: تعريف القحطاني: (استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه).

وعن طريق هذين التعريفين يظهر أن الاجتهاد الجماعي نوع من الاجتهاد المشروع؛ لكنه لا يأخذ طابع الإجماع من مجتهدي العصر، وهذا قول جمهور العلماء المنقول عن أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو الذي رجحه الغزالي حيث قال: (والمعتمد عندنا: أن العصمة إنما و﴿مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾،[13] خلافا لابن جرير الطبري، و أبو بكر الرازي)[14]، والواقع أن الاجتهاد الجماعي في هذا العصر ليس اتفاقاً من جميع

المجتهدين قطعاً ويعرف هذا من له أدنى إلمام بحقيقة تلك الاجتهادات، إلا أن يكون تعريفه قائماً على القول بانعقاد الإجماع على قول الأكثرين، أو يكون تعريفه منصباً على الاجتهاد الذي يجتمع فيه جميع المجتهدين.

إذا تبيّن أن حقيقة الاجتهاد الجماعي هو التشاور بين العلماء والفقهاء المجتمعين، بغض النظر عن القضايا المطروحة، إذ لا تتحقق الصفة الجماعيّة في الاجتهاد إلا إذا حدث التشاور فهو ركن أساس فيه، وهذا القيد هو الفيصل بين الاجتهاد الفردي المقصود عند الاطلاق المقرر عند العلماء، ونقطة الافتراق هو التشاور فلم يكن ثمة حاجة لاستطرادات أو تعقيدات تبعدنا عن حقيقته المعروفة عند العلماء، وهذا التشاور الفقهي قد يصل بالمجتمعين إلى رأي واحد في المسألة المعروضة، فهذا يكون إجماعاً عاماً تاماً إذا كان المجتمعون هم جميع فقهاء الأمة، كما كان الشأن في زمن الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر، أما وقد تفرق الفقهاء في الأمصار، ولم يعد من اليسير جمعهم في مكان واحد وزمان واحد، فيبقى رأي المجتمعين، حتى لو كان واحداً، من قبيل الاجتهاد الجماعي فحسب، وقد يتحول إلى إجماع بمرور الأيام بسكوت الباقين، وانقراض عصر المجتمعين، وكذلك الحال عندما ينقسم أعضاء مجلس الفقه بعد التشاور على رأيين، رأي الأكثرية ورأي الأقلية، فإنه يبقى رأي الأغلبية اجتهاداً جماعيا.[15]

وهذا الاجتهاد التشاوري لا ينبغي لنا تحديده بنمطٍ أو أسلوب معينا لتطبيقه، وإنما ترك تحديد واختيار الأسلوب التنفيذي لحُكّام وفقهاء كل زمان، ليكون مناسباً لأحوالهم وظروفهم؛ لأن المهم هو تحقق معنى الشورى القائم على إبداء الرأي بحرية تامة، لا أن تتحقق صورتها الظاهرية الشكلية.

فمثلا في زماننا انفجرت علينا الثورة الإلكترونية فليكن هناك المجمع الفقهي الإلكتروني، الذي يتجاوز كثيرا من تلك الإشكالات الزمانية والمكانية والمالية بل والسياسية.

ثالثا: تعريف النوازل:

النوازل في اللغة :جمع نازلة وهي: اسم فاعل، وتطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس.[16]

وأما في الاصطلاح :

فبعد البحث عن النازلة في كتب المتقدمين وجدت بعض التصوير العام للنازلة وليس هناك حدا دقيقا يصلح أن يكون تعريفا تنطبق عليه شروط الحد،[16] لكن هناك من المعاصرين من عرف النوازل مع الاختلاف بينهم في تحديدها لعلي أسوق بعضها،[17] ثم اختار ما أراه أقرب مع بيان شرحه:

التعريف الأول: (الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد).[18]

التعريف الثاني : (الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي).[19]

التعريف الثالث: (الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي).[20]

التعريف الرابع: (الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر).[21]

التعريف الخامس: (واقعة أو حادثة مستجدة، لم تعرف في السابق بالشكل الذي عرفت فيه الآن).[22]

وهناك تعريفات أخرى لكن نكتفي بهذه التعريفات.

وأقربها هو التعريف الثاني:

وهو: (الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي).

فقول: "الحادثة الجديدة " أي ما يَجِد من الوقائع والمسائل، التي تتعلق بالعبادات، أو المعاملات، ونحو ذلك من قضايا الناس الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، التي تستدعي بيان حكمها الشرعي بالاجتهاد عند أهل العلم.

والتقييد بـــ(الجديدة) لأن الحوادث لفظ عام يصدق على ما يحدث ويقع، ولذا فبعض الحوادث ليست جديدة في الحقيقة والصورة، ومن باب أولى إخراج الحوادث القديمة.

وقول: "التي تحتاج إلى حكم شرعي يخرج الحوادث الجديدة التي لا تحتاج إلى حكم شرعي مثل البراكين، والزلازل، والفيضانات، فهذه حوادث جديدة لكنها من أقدار الله الكونية القدرية، لا يترتب عليها حكم شرعي.

وقول: " التي تحتاج إلى حكم شرعي " يخرج الحوادث التي استقر فيها الرأي واتفق على حكمها.[23]

المسألة الثانية: أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل:

أولا: طرق معالجة النوازل الفقهية:

إن معالجة النوازل الفقهية المعاصرة يتطلب من الفقهاء الاهتمام؛ وذلك ببذل الجهد واستفراغه؛ للوصول إلى حكم شرعي لهذه النوازل، ويمكن القول إن معالجتها يكون بأحد طريقين، أو بهما جميعا وهي:

1ــ المعالجة الفردية:

وهي ما يعرف بالاجتهاد الفردي حيث يقوم المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد بمعالجة النازلة المستجدة، ويسعى لتحصيل الحكم الشرعي فيها.

2ــ المعالجة الجماعية:

وهي ما يعرف بالاجتهاد الجماعي الذي تتعاضد الآراء وتتباحث وتلتقي الأفكار وتتعد الأنظار؛ للوصول إلى حكم النازلة المستجدة، خاصة في النوازل الكبرى.

وكانت هذه هي طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان رضي الله عنهم، ولعلهم عملوا بنصيحة رسول الله ﷺ لعليّ بن أبي طالب ﷺ حين سأله: يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم يخصص فيه سنة منك؟ قال: (تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولا تقضونه برأي خاصة)،[24] فكانوا رضوان الله عليهم إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا فالحق فيما رأوا".[25]

ولهذا لما اجترأ الفساق على الخمر في عهد عمر رضي الله عنه جمع لذلك فقهاء الصحابة حتى توصلوا إلى جعل الحدّ ثمانين جلدة؛ زجراً وردعاً لهم.[26]

ولما فتحوا العراق ونزلت بهم مسألة أرض السواد استشار عمر رض المهاجرين والأنصار حتى توصّل إلى إبقاء أرض السواد وعدم تقسيمها.[27]

ولما قتل عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قتلة أبيه (جُفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة ثأراً لأبيه جمع عثمان رضي الله عنه رؤوس المهاجرين

والأنصار يطلب الرأي والمشورة، حتى توصّلوا إلى تحمّل عثمان رضي الله عنه ديتهم).[28]

وفـــي عصر التابعين كان فقهاء المدينة السبعة إذا جاءهم المسألة النازلة دخلوا فـــيها جميعاً فنظروا فـــيها، بل كان القاضي لا يقضي حتى يرفع إليهم فـــينظرون فـــيها فـــيصدرون.[29]

وفـــي إمارة المسلمين بالأندلس أنشأ الإمام يحيى بن يحيى الليثي 30قاضي قضاتها مجلساً فقهياً من ستة عشر فقيهاً للنظر فـــي النوازل والمستجدات المشكلة مما تعرض لهم.[31]

وهكذا استمر الحال فـــي تقدير الحاجة إلى الاجتهاد والنظر الجماعي حتى كُوِّنت مؤسسات الاجتهاد الجماعي الرسمية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وأنشأت كثير من الدول مؤسسات الاجتهاد الجماعي كمجمع الفقه الإسلامي فـــي السودان، وفـــي الهند، وفـــي ماليزيا، ومجمع البحوث الإسلامية فـــي الأزهر بمصر، وغيرها.

ثانيا: أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل.

قبل البدء في ذكر أهمية الاجتهاد الجماعي في النوازل أورد نقولات عن بعض علماء العصر، يؤكدون هذه الأهمية: يقول الشيخ أحمد محمد شاكر –رحمه الله–: (ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد يكون محالا أن يقوم به فرد أو أفراد، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي فإذا تبودلت الأفكار وتداولت الآراء ظهر وجه الصواب إن شاء الله).[32]

ويقول الشيخ مصطفى الزرقاء –رحمه الله–: (فإذا أردنا ان نعيد للشريعة وفقهها روحها وحيويتها بالاجتهاد الواجب استمراره في الأمة شرعا، والذي هو السبيل الوحيد لمواجهة المشكلات الزمنية الكثيرة بحلول شرعية جريئة عميقة في البحث، متينة الدليل، بعيدة عن الشبهات والريب والمطاعن، قادرة على أن تهزم الآراء والعقول الجامدة والجاحدة على السواء، فإن الوسيلة الوحيدة إلى ذلك هي: أن نؤسس أسلوبا جديدا للاجتهاد؛ وهو اجتهاد الجماعة بدلا من الاجتهاد الفردي،

وبذلك نرجع بالاجتهاد إلى سيرته الأولى في عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما).[33]

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي –وفقه الله–: (ينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي؛ الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصا فيما يكون له طابع العموم، ويهم جمهور الناس، فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبُه في العلم، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره، وقد تُبرِز المناقشة نقاطاً كانت خافية، أو تجلي أموراً كانت غامضة، أو تذكِّر بأشياء كانت منسية، وهذه من بركات الشورى، ومن ثمار العمل الجماعي دائماً: عمل الفريق، أو عمل المؤسسة، بدل عمل الأفراد).[34]

إذا تبين لنا هذه الأهمية فإن الذين كتبوا حول الاجتهاد الجماعي قد أفاضوا في الحديث عن الأهمية لهذا النوع من الاجتهاد بوجه عام، لكني سأقصرها حول أهميته في دراسة النوازل بالذات؛ وذلك بعد ذكر الأهمية العامة على وجه الإجمال، ثم أفصل في الأهمية المقصودة من البحث:

تكمن أهمية الاجتهاد الجماعي في الآتي:

1– تحقيق مبدأ الشورى.

2– أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي.

3– يقي الاجتهاد من الأخطار.

4– سبيل إلى توحيد الأمة.

5– يسهم في سد الفراغ الحاصل بتوقف الإجماع.

6– يحد من الفوضى الحاصلة نتيجة الاجتهاد الفردي.

7– يساعد على توحيد الموقف الفقهي، ويبعده عن التناقض والتضارب.

8– يساعد الفقيه على شحذ ذهنه ودربته، يقول أبو الأصبغ عيسى بن سهل[35]:(الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة).[36]

9– تخليص الاجتهاد من التلون المذهبي أو الطائفي أو العنصري أو الإقليمي.

10– يحقق التكامل لنشوء التخصص المنفرد.

11- ظهور العديد من النوازل المعاصرة التي صاحبت النمو وتطور الحياة.

12- ظهور الفتاوى الصادرة من غير أهل الاجتهاد.[37]

هذه الأهمية على وجه العموم أما أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل فيمكن إبرازها في الآتي:

1- النوازل مظنة تعدد الأقوال وتضاربها وفي دراستها جماعيا يقلل الاختلاف، وحينئذ نحقق مقصدا من مقاصد الشريعة وهو رفع الخلاف وتضييقه، يقول الشاطبي رحمه الله: (الشريعة كلها ترجع [38]إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك؛ ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:

أحدها: أدلة القرآن، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًاكَثِيرًا﴾[39] ؛ فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال.

وفي القرآن: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾[40]، وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف؛ فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد؛ إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل.

وقال تعالى:﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[41]، والبينات هي الشريعة، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله البتة لما قيل لهم: من بعد كذا، ولكان لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح؛ فالشريعة لا اختلاف فيها.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾42، فبين أن طريق الحق واحد، وذلك عام في جملة الشريعة وتفاصيلها ..."[43] .

ومن القواعد المشهورة قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب).44

ولاشك (أن من المقاصد العليا والغايات العظمى التي يلتفت إليها ههنا تضييق هوة الخلاف بين المسلمين، وحسم أسباب الفرقة بينهم، وتقليل مسائل

الخلاف بين المذاهب الفقهية، فكثيرا ما أحدثت هذه الخلافات شروخا في وحدة المسلمين .. وبقد ما في اختلاف الفهوم والنظار من خير ونفع وما في تعدد المذاهب من ثراء وسعة، فيه من دواعي الفرقة وأسباب التشتت ما يأسى له القلب ويحزن)[45].

قال السبكي –رحمه الله– : (قال والدي –أيده الله–: القرآن دال على أن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف، قال تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك﴾46 ، وقال تعالى: ﴿ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر﴾47وكذا السنة قال عليه السلام: «إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»،[48] والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة والاختلاف على ثلاثة أقسام:

أحدها: في الأصول وهو المشار إليه في القرآن، ولا شك أنه بدعة وضلالة.

والثاني: في الآراء والحروب هو حرام أيضا؛ لما فيه من تضييع المصالح.

والثالث: في الفروع كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما، قال والدي –أيده الله–: والذي يظهر لنا ويكاد أن يقطع به أن الاتفاق فيه خير من الاختلاف).[49]

ولعل قائل يقول: أين أنتم من حديث: "اختلاف أمتي رحمة"، فنقول: هذا حديث موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ، جاء في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج: (...حديث: «اختلاف أمتي رحمة» هذا الحديث لم أر من خرجه مرفوعا بعد البحْث الشديد عنه، وإنما نَقله ابن الأَثِير فِي مقدّمة جامعه من قول مالك، وفي المدخل للبيهقي عن القاسم بن محمد أَنه قال: اخلاف أمة مُحَمَّد رحمة).[50]

ونقل المناوي عن السبكي أنه قال: "ليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع.[51]

والاختلاف في هذا العصر ليس كالاختلاف في العصور المتقدمة؛ حيث إن أولئك العلماء كان خلافهم محكوما بالأدب والإعذار، بخلاف أهل زماننا حيث نعيش –وللأسف– أزمة أخلاقية عارمة، كان من أهم أسبابها ما نشأ من داخل المجتمع نفسه؛ استجابة لنوعية تكوينه، وما يواجه من أحداث عاصفة في ميادين

السياسة والاقتصاد والتعليم وغيرها، فتحول الاختلاف في وجهات النظر، من ظاهرة تسهم في إغناء العقل المسلم وإمداده بالروح المتجددة، إلى أداة هدم وتحطيم.

وتطور الخلاف وتعمق في النفوس، حتى نسيت المعاني الجامعة ووحدة الغاية والهدف، وانقلبت الآراء الاجتهادية إلى نوع من التحزب، ولون من العنصرية والتعصب، وشتان ما بين هذا وما عند السلف الصالح.[52]

من أجل ذلك فتضييق الخلاف ومحاولة جمع الآراء مقصد متأكد علينا في هذا العصر الذي نواجه فيه الزخم الهائل من النوازل في كل الميادين، وأحسب أن هذا النوع من الاجتهاد هو الوسيلة القادرة –بإذن الله– على هذا الأمر.

2– النوازل المعاصرة يكتنفها بعض الملابسات والتعقيدات من نواحي كثيرة فهي من أدق مسالك الفقه وأعوصها؛ حيث إن الباحث فيها يطرق موضوعات قد لا يكون لها نظير من قبل، ولم يرد فيها عن المتقدمين قول؛ بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك، والمتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة، واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يومًا من الدهر، والحكم على النازلة ينبني على تصورها؛ لقاعدة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)،[53] وهذا لا يكون إلا من أهل الاختصاص كالأطباء في النوازل الطبية، والاقتصاديين في النوازل الاقتصادية، والسياسيين في النوازل السياسية وغير ذلك، وهذه الأمور جعلت معالجة القضايا الجديدة التي أفرزتها الحضارة المعاصرة، مسألة صعبة خطيرة، تتطلب جهدًا مضاعفًا، وتحريًا طويلاً، ودراسة عميقة للأقوال والأدلة؛ حتى يتميز الحق وينبلج صباحه، ومما ييسر هذا التصور التشاور مع أهل الاختصاص عبر الاجتهاد الجماعي المتمثل في مؤسساته.[54]

يقول الخطيب البغدادي ــ رحمه الله: ثم يذكر المسألة ــ أي المفتي ــ لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك

وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾.[55] وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام).[56]

يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله).[57]

من أجل ذلك كان الاجتهاد الجماعي عبر مؤسساته يجمع الأطراف المؤثرة، ويساعد على التصور الدقيق للنازلة بما يضمن الوصول إلى الحكم الصحيح فيها بإذن الله تعالى.

3– إظهار أحكام النوازل صافية من كثرة الآراء، وتقديمها أمام مستجدات العصر؛ يبرز صلاحية الشريعة وتلبيتها لحاجات ومصالح الناس في كل زمان ومكان، وتعالج مشاكل الناس بما يوفر لهم مصالحهم؛ لأن الله سبحانه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق رحمة للعالمين.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله [58]: ((فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية، وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين :

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال، بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر ...

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على وفق أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب، والفرس، والقبط، والبربر، والروم، والتتار، والهنود، وأهل

الصين والترك، من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة، ومن دون أن يلجؤوا إلى الانسلاخ عما اعتادوه وتعارفوه من العوائد المقبولة).[59]

وأمور الناس في الحياة : إما ثابتة مستقرة لا يتطرق إليها التحول أو التغيير باختلاف الزمان أو المكان، وإما أمور قابلة للتغير والتبدل والانعطاف، وتختلف النظرة إليها من وقت لآخر، وتختلف فيها الأفهام، وهذا يحتاج إلى ضبط وتقييد يتسع لكل المتغيرات والظروف، ويحفظ فيها الحق وحسن الأداء تحت كل الظروف والمتغيرات .

وتبعا لهذه الأمور الموجودة في الحياة جاءت نصوص الشريعة على ضربين متمايزين ينتهيان إلى مصب واحد وهو جلب المصالح للعباد ودفع الضرر عنهم في كل زمان ومكان.

أما الضرب الأول من النصوص؛ فإنها جاءت أحكامها نصية لا مجال للاجتهاد فيها، وقد شملت أقساما من أحكام الدين وأصول التعامل؛ لأن هذه الأحكام لا تتغير ولا تتبدل مع اختلاف الزمان أو المكان، وهذا واضح في مجال العقيدة في الله وتوحيده وإخلاص العمل له؛ لأن الإنسان يحتاج إلى هذه العقيدة كحاجته إلى الطعام والشراب والنكاح، وقد فطر على ذلك، والألوهية ومقتضياتها لا تتغير ولا تتبدل لا باختلاف الزمان ولا المكان.

وكذلك جاءت أحكام الشريعة في قواعد الأخلاق ومحاسن العادات والآداب على اختلافها؛ إذ هي أمور تظل مطلوبة ومحمودة في كل الظروف والأحوال.

كما أن لبعض المعاملات التي تتصل بعلاقات الأفراد في محيط الأسرة وأحكام النكاح والطلاق والحضانة وغيرها صيغة استقرار، كلها جاءت أحكامها تفصيلية؛ لأنها لا يختلف الحكم فيها باختلاف الزمان أو المكان.

والميراث هو الآخر قد تولى الله بيانه بنفسه سبحانه، فأعطى كل ذي حق حقه بلا وكس ولا شطط، ولم يترك فيه مجالا لمجتهد إلا في مسائل فرعية بسيطة نادرة الوجود، بل جاءت النصوص في هذه الأحكام كلها نصية من كتاب الله،

وكذا تحريم بعض المعاملات كالربا، وبيع ما لا يجوز بيعه، ومنع الضرر والجهالة في المعاملات.

أما الضرب الثاني من الأحكام الشرعية فقد جاءت على شكل قواعد وأصول ومبادئ عامة فيها مجال لاجتهاد المجتهدين ، وفي ذلك غاية التكريم للعقل الذي ميز الله به الإنسان ودعا إلى استخدامه في إطار العقيدة السليمة والقيم الإسلامية الأصيلة التي لا تتبدل ولا تتغير بتغير الزمان والمكان .

ولكي يكون الاجتهاد أصيلا، لا تعبث به الأهواء والغايات، فإنه ينبغي ألا يتعرض له ويمارسه إلا القادرون عليه، وهم أولئك الذين توفرت فيهم شروط الأهلية لمثل هذا العمل، وهي أحكام تتعلق بقضايا تختلف تطبيقاتها من وقت لآخر ومن جيل إلى جيل، ويحتاج البشر إلى التفكير في الوصول إلى ما يلائم حياتهم في كل زمان ومكان وإن كان ذلك حاصل بالاجتهاد الفردي إلا أنه بالاجتهاد الجماعي أكثر دقة في مثل النوازل الشائكة، المتداخلة في تركيبتها، بما يظهر الحكم صافيا من الآراء المشوشة التي تعكر صفو هذا التميز للفقه الاسلامي الذي يعالج كل مستجدات العصر ومعطياته.[60]

4- الاجتهاد الجماعي في النوازل يبرز صورة من صور التجديد الفقهي.

إن من أبرز مزايا الفقه الإسلامي التي مكنته من الاستمرار والفاعلية، توافر مقومات الثبات لأصوله وأسسه، ووجود ظاهرة المرونة والسماحة واليسر فيه، ومواكبة المتغيرات والتطورات فيما لا يمس كيان الثوابت، ويتجاوب مع ظروف العصر، وتتسع لكل تطور، وتتطور الحياة في ظلها بلا أي توقف أو وقوع حرج أو ضيق، بل إنها تحفظ للإنسان توازنه في بنائه وتكوينه وتلبية مطالب حياته في شكل متكامل واضح ومرن.

وأثبت الفقهاء والمفتون قدرتهم البارعة في الجمع بين الثابت والمتغير فيما أصدروه من فتاوى جديدة عامة في الأقطار الإسلامية، أو مقصورة على بعض البيئات والأوضاع المحلية، ومراعاة المصالح المتجددة، والأعراف الزمنية، وظروف الوقائع والنوازل الطارئة أو المستجدة.[61]

فالإسلام إنما جاء بنظريات عامة، وشرائع مرنة، تتكيف مع كل زمان ومكان، وشعب وجنس، ونظرا لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ اقتضى ذلك وجوب تطورها بتطور البشرية، وخلقها لحلول مختلف المشاكل التي تنتاب الإنسانية؛ وذلك بنظر أهل الاجتهاد في تلك الحاجيات المتجددة.

فالفقه الاسلامي مؤسس على قواعد مدنية بحته، منتجة لفقه متطور كفيل بوفاء الحاجات العصرية، وحل المشكلات النابتة في الطريق.[62]

5– إن المجتهد أمام النازلة قد يجد لها ما يشبهها عند المتقدمين، وقد لا يكون لها شبها وهذا كثير وحينئذ فالاجتهاد في النوع الأول أسهل من النوع الثاني الذي لا يكون له ما يشبهه، وهذا النوع من النوازل يحتم علينا الاجتهاد الجماعي (إذ إن نوازل العصر الحاضر في كثير من المجالات الاجتماعية والعلمية لم تدر بخلد السابقين، فقد طرحت على الساحة الفقهية كثير من المشاكل والقضايا التي لم يكن لها وجود أو تصور، وهي بحاجة إلى بيان حكم الشرع، ولو سلمنا بأن في عبارات الفقهاء ومدوناتهم ما فيه دلالة صريحة، أو إشارة إليها فإنه يوجد مبدئيا فرق موضوعي بين كون المسألة في حيز التصور والتمثيل الفقهي، وكون المشكلة أو المسألة واقعا قائما، وحدثا ماثلا أمام العيان لابد من دراسته في بيئته وظروفه، و إلا يفقد أهم عناصر فقه المسألة التي هي جوهر البحث، وعمدة الفتوى في الفقه الاسلامي).[63]

فمن أجل ذلك يتأكد هذا الاجتهاد الذي يتساعد ويتشاور فيه العلماء لدرك الحكم الشرعي لهذه النوازل.

6–إن مناهج المجتهدين تختلف فهناك من يسلك منهج التشديد والتضييق، وهناك من يسلك منهج التساهل والتيسير، وهناك من يجمع بين المنهجين، ومما يساعد على امتزاج هذه المناهج والمسالك الاجتهاد الجماعي، الذي يقطع الطريق على هذه الفتاوى المتأثرة بمنهج واحد وخصوصا في المسائل النازلة التي تتطلب سلوك الوسط المعتدل.[64]

وبهذا نحقق مقصدا عظيما من مقاصد الشارع يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله –: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما

يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا: أنه الصراط المستقيم الذى جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين، وأيضًا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأكرمين، وقد رد عليه الصلاة والسلام التبتل،[65] وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: "أفتان أنت يا معاذ".[66]

وقال: "إن منكم منفرين"،[67]وقال:"سددوا، وقاربوا، واغدُوا ورُوحُوا وشيء من الدلجة، والقصدَ القصدَ تبلُغُوا"،[68] وقال: «عليكم من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا»،[69]وقال: "أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قَلَّ"،[70] ورد عليهم الوصال[71]، وكثير من هذا.

وأيضا؛ فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد؛ فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال؛ فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّضَ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد؛ وأما إذا ذُهِب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة).[72]

7- أن هذه النوازل تكون في الغالب قضايا عامة، يهم تنظيمها كل المجتمع، ويمس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين، أفرادًا أو مجتمعًا أو دولة، وليست من القضايا الفردية التي تتعلق بأفراد بأعيانهم، وبناء على هذا فإن أي خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم الناس، لذلك يجب في هذه القضايا أن يكون الاجتهاد جماعيًا، لما فيه من دقة في البحث، وشمول في النظر، وتمحيص للرأي، يتبلور ذلك من خلال اشتراك جمع من العلماء في النقاش وتبادل الآراء، فيأتي حكمهم أكثر دقة في الاستنباط، وأكثر قربًا للصواب من الاجتهاد الفردي.

8- أن الحكم على هذه النوازل واجب على علماء الأمة ومما يحقق القيام بهذا الواجب الاجتهاد الجماعي، عبر دعوة مؤسسته للعلماء بالنظر في النازلة التي

لو تركت للاجتهاد الفردي قد لا ينظر فيها أحد من المجتهدين، وهذا الوجوب وجوبٌ كفائيٌّ[73] جماعيٌّ يُطالَبُ فيه سائر الأمّة بتحصيله، وإلا أثم الجميع إن تُركت هذه النوازل بلا نظر وتحصيل لحكمها الشرعي.

وقد قرّر الإمام الزركشي أنه لا بدّ من تعرف حكم الله في الواقعة، وأن ذلك يكون بطريق النظر، والتعرّف بالنظر غير واجب على التعيين، فلا بدّ أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفايات.[74]

وقد جعلوا الاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب: فرض عين، وفرض كفاية وندب:

فالأول: على حالين: أحدهما: اجتهاده في حق نفسه عند نزول الحادثة.

والثاني: اجتهاده فيما تعين عليه الحكم فيه فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور وإلا على التراخي.

والثاني على حالين: أحدهما: إذا نزلت بالمستفتي حادثة فاستفتى أحد العلماء توجه الفرض على جميعهم وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض وإلا أثموا جميعا، لكن حكى أصحابنا وجهين فيما إذا كان هناك غير المفتي هل يأثم بالرد أصحهما لا.

والثاني: إن تردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما فأيهما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنهما.

والثالث على حالين: أحدهما: فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله.

والثاني: أن يستفتيه قبل نزولها.[75]

من أجل ذلك فالاجتهاد الجماعي يساعد على إيجاد الأحكام الشرعية لهذه النوازل العصرية التي لو تركت لأفراد العلماء قد يتكل بعضهم على الآخر فتخلو هذه النازلة من الحكم الشرعي، والشريعة ضامنة لأحكام كل النوازل.[76]

9- الاجتهاد الجماعي وسيلة إلى التكامل المعرفي:

الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل في الاجتهاد على مستويين: مستوى المجتهد ومستوى النظر في القضية محل الاجتهاد:

أما التكامل على مستوى المجتهد: فإن مما لا شك فيه أن تحقق الشروط الموضوعة لبلوغ درجة المجتهد المطلق صعبة المنال في عصرنا هذا، لذلك ففي الاجتهاد الجماعي يكمل العلماء بعضهم بعضًا، ويكونوا بمجموعهـــــــم في مستـــــوى المجتهـــد المطلق. وما أحوجنا إلى هذا النوع من الاجتهاد التكاملي، خاصة وقد صار من المتعذر اليوم وجود المجتهد المطلق، وكاد أن يتعذر المجتهد الجزئي، فصار الاجتهاد الجماعي هو الممكن والمعوض ل عن المجتهد المطلق.

أما التكامل على مستوى الموضوع: فيتجلى في أن قضايانا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة، ولم تعد من البساطة بالشكل الذي كانت عليه من قبل، بل صارت القضية الواحدة موضوعًا لأكثر من تخصص في علوم الاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والتربية وغير ذلك من العلوم.[77]

هذه أهم الجوانب التي تحتم علينا تفعيل الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل، ولا عني ذلك تعطيل الاجتهاد الفردي بل يبقى دوره محصورًا ضمن حدوده ومجالاته، كأن تطغى عليه جوانب الإفتاء والنقول ومعالجة بعض الأحوال الفردية وغير المعقدة، أو أن يكون دوره متمثلاً في إعداد الرؤى والمقترحات والخواطر التي يجعلها الاجتهاد الجماعي منطلقًا ومدخلاً لأعماله ونتائجه، أما أن يتولى عالم بمفرده أو قلة من الفقهاء الإفتاء في قضية من قضايا الأمة أو نازلة من نوازل المحدثات المعقدة، فهذا ما لا يوصل إلى المراد من تحصيل صحيح المقصود الشرعي أو القريب منه .. فاجتهاد الأمة هو الصواب عينه والضرورة نفسها، وهو الذي باركه الله تعالى وأثنى على أربابه وأهله، وهو الذي له أصوله وجذوره، وهو الأجدر بالتطبيق والأليق بطبيعة العصر وتطوراته، والأنسب لتعاليم الشرع ومقاصده...[78].

الخاتمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

فأحمد الله – تعالى– على ما يسر ووفق من إتمام هذه الوريقات المتواضعة، التي ما أراها إلا محاولة لفتح الباب أمام هذا الموضوع الحيوي الهام، والتأكيد على أهمية طرح النوازل أمام الاجتهادات الجماعية، وقد خرجت بأهم النتائج والتوصيات التالية:

ا– الاجتهاد الجماعي هو:(استفراغ أغلب الفقهاء الجهد؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي، بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور).

2– النازلة هي: الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

3– معالجة النوازل تتم بأحد طريقين:

طريق المعالجة الفردية: وهي ما يعرف بالاجتهاد الفردي حيث يقوم المجتهد الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد بمعالجة النازلة المستجدة، ويسعى لتحصيل الحكم الشرعي فـــيها.

طريق المعالجة الجماعية: وهي ما يعرف بالاجتهاد الجماعي الذي تتعاضد الآراء وتتباحث وتلتقي الأفكار وتتعد الأنظار؛ للوصول إلى حكم النازلة المستجدة، خاصة فـــي النوازل الكبرى، وهذا أسلم من الطريق الفردي.

4–أن الاجتهاد الجماعي نوع من الاجتهاد المشروع؛ لا يأخذ طابع الإجماع من مجتهدي العصر، إذا إن حقيقة الاجتهاد الجماعي هو التشاور بين العلماء والفقهاء المجتمعين، بغض النظر عن القضايا المطروحة، ولاتتحقق الصفة الجماعيّة في الاجتهاد إلا إذا حدث التشاور فهو ركن أساس فيه.

5– تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل في الآتي:

أ– النوازل مظنة تعدد الأقوال وتضاربها وفي دراستها جماعيا يقلل الاختلاف، الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة ب– النوازل المعاصرة يكتنفها بعض الملابسات والتعقيدات من نواحي كثيرة وتصورها يتطلب التشاور مع المختصين.

ج- إظهار أحكام النوازل صافية من كثرة الآراء، وتقديمها أمام مستجدات العصر؛ يبرز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

د- الاجتهاد الجماعي في النوازل يبرز صورة من صور التجديد الفقهي.

هـ- مناهج المجتهدين تختلف ما بين مشدد، ومتساهل، والاجتهاد الجماعي يحاول مزجهما لنخرج الحكم الوسط.

و- أغلب النوازل قضايا عامة وإصدار الاجتهادات الجماعية يقلل من الزلل والخطأ.

ز- بعض النوازل ليس لها نظير سابق والاجتهاد الجماعي يساعد المجتهد ويشحذ ذهنه للتوصل إلى الحكم الشرعي.

أهم التوصيات:

1- وضع لجان في مؤسسات الاجتهاد الجماعي مهمتها رصد النوازل المعاصرة، وترتيبها من حيث الأهمية بحيث يكون هناك اجتماعات طارئة لدراستها سيما مع القضايا التي تحتاج إلى حلول عاجلة.

2- التنسيق مع مؤسسات الاجتهاد الجماعي، وتوزيع النوازل عليها، بحيث لايعاد دراسة ما تم دراسته في تلك المؤسسة حتى نحقق مقصد تضييق الخلاف، أما إن كانت النازلة المطروحة تخص بلد بعينه فيكتفى بدراستها لعلماء ذلك البلد.

3- تطوير مؤسسات الاجتهاد الجماعي بما يتواكب مع الثورة التقنية وتوظيف المختصين في ذلك.

4- السعي لتوفير الأوقاف التي تمول تلك المؤسسات، بما يضمن استمرارها، ونزاهتها، وتشجيع العاملين فيه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الهوامش

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2 / 24198.

(2) انظر: مادة "جهد" في لسان العرب 3 / 133، والمصباح المنير 1 / 112، ومختارالصحاح ص119.

(3) نهاية السول شرح منهاج الوصول 2 / 307.

(4) نهاية السول شرح منهاج الوصول 2 / 307، المستصفى 2/ 350 ، الإحكام للآمدي 4 / 169.

(5) انظر: المراجع السابقة.

(6) الاجتهاد الجماعي في االتشريع الاسلامي ص46.

(7) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص234.

(8) الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ص182.

(9) مجلة دراسات العلوم الانسانية، العدد (10) ص215.

(10) انظر: عدد خاص بأبحاث ندوة الاجتهاد الجماعيِّ في العالم الإسلاميِّ 2 /1079 – كليَّة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربيَّة المتحدة عام 1417هـ الموافق 1996م).

(11) انظر: فقه الشورى والاستشارة ص242.

(12) الاجتهاد الجماعي المنشود لقطب سانو،نقلاً من موقع:
www.drsano.net/papers/mari.html

(13) سورة الشوري الآية: (10).

(14) المستصفى "2/ 341، وروضة الناظر وجنة المناظر 1 / 451.

(15) انظر: الشورى وقضايا الاجتهاد الجماعي، لمحمد أبي فاس ص73.

(16) انظر: مادة "نزل" في الصحاح: 266/6، لسان العرب:774/1، المصباح المنير: 601/2.

(17) انظر:إعلام الموقعين 162/4، الفقيه والمتفقه للخطيب 375/2، مجموع فتاوى ابن تيمية 208/20، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض ص29.

(18) يطلق على النوازل: الحوادث، الوقائع، المستجدات، القضايا، المسائل، الفتاوى.

(19) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني ص90.

(20) المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص12.

(21) نوازل الزكاة للغفيلي ص28.

(22) فقه النوازل لبكر أبو زيد 9/1.

(23) دراسات فقهية في قضايا معاصرة لأبي البصل 63/2.

(24) انظر: دراسات فقهية في قضايا معاصرة لأبي البصل 63/2، نوازل الزكاة للغفيلي ص28، 29، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني ص90،91، فقه النوازل لبكر أبو زيد 9/1.

(25) (25)أخرجه الطبراني فـــي المعجم الكبير 371/11، برقم: 12042، قال في مجمع الزوائد 1 / 220: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن كيسان قال البخاري: منكر الحديث).

(26) سنن الدارمي 1 / 61 رقم: 115، قال حسين سليم أسد في تعليقه على الحديث في السنن: (إسناده ضعيف هشيم مدلس وقد عنعن وباقي رجاله ثقات).

(27) انظر: إعلام الموقعين 1 / 211.

(28) انظر: الفكر السامي، للحجوي 2 / 293–294.

(29) انظر: تاريخ الطبري 239/4 .

(30) انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ترجمة سالم بن عبد الله 3 / 378.

(31) هو: يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي القاضي المتوفى سنة 234هـــ. انظر: الأعلام 248/5.

(32) انظر: الاجتهاد فـــي الإسلام، لنادية العمري ، ص267.

(33) الشرع واللغة ص182.

(34) الاجتهاد ص117.

(35) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص182.

(36) هو: أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، الجياني، المالكي، توفي مصروفا عن قضاء غرناطة، في المحرم، سنة 486هـــ، وله ثلاث وسبعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء 37 / 21.

(37) المعيار المعرب للونشريسي 79/10.

(38) انظر: الاجتهاد الجماعي لشعبان إسماعيل ص117–122، الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص77–92.

(39) علق المحقق الشيخ دراز بقوله: (فليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، بل لا يريد إلا طريقًا واحدا في الواقع، ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين من الطريق الذي يريده الشارع). الموافقات 59/5.

(40) سورة النساء الآية: (82).

(41) سورة النساء الآية: (59).

(42) سورة آل عمران الاية: (105).

(43) سورة الأنعام الآية: (153).

(44) الموافقات 59/5.

(45) الأشباه والنظائر للسيوطي ص151.

(46) مراعاة الخلاف للسنوسي ص 33، 34.

(47) سورة هود، الآيتان: 118،119.

(48) سورة البقرة الآية: 253.

(49) أخرجه البخاري في صحيحه 6 / 2658، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء برسول الله ﷺ، برقم: 6858 ولفظه:(دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

(50) الإبهاج 3 / 19.

(51) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج 1/ 71، وانظر التفاصيل في المقاصد الحسنة للسخاوي ص39، وكشف الخفاء ومزيل الإلباس ص153 .

(52) فيض القدير شرح الجامع الصغير 2 / 19.

(53) انظر مقدمة المحقق لكتاب إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمة لعبد اللطيف التميمي، تحقيق الفريان ص 6، 7.

(54) الأشباه والنظائر، للسبكى 2 / 388.

(55) انظر: ضوابط للدراسات الفقهية للعودة ص89، ومناهج الفتيا في النوازل المعاصرة للقحطاني ص 67. 70.

(56) سورة آل عمران الآية: (159).

(57) الفقيه والمتفقه 390/2، إعلام الموقعين 197/4، أدب المفتي والمستفتي ص138.

(58) إعلام الموقعين عن رب العالمين 69/1.

(59) هو: محمد بن الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين في تونس وشيخ جامع الزيتونه، له مصنفات منها (التحرير والتنوير)، توفي سنة 1393هـ. انظر: الأعلام للزركلي 174/6.

(60) مقاصد الشريعة الاسلامية ص 325، 326.

(61) انظر: شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، للقرضاوي،دار الصحوة للنشر، القاهرة الطبعة الثانية 1993م،ص11 وما بعدها.

(62) مجلة البحوث الإسلامية 9 / 275.

(63) انظر: سبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة لوهبه الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2 / 21545.

(64) انظر: المدخل الفقهي العام للزرقا 282/1.

(65) منهج البحث في الفقه الاسلامي لعبد الوهاب أبو سليمان ص81.

(66) انظر: الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، للقرضاوي ، ص 88 وما بعدها، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني، ص 283 ــ 305.

(67) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح 9/ 104، رقم: 5036، ومسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، 2/ 1020/ 1401، من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–.

(68) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، 2/ 192، رقم: 700، 701، من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنه.

(69) أخرجه البخاري في، الصحيح، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، 2/ 197–198، رقم: 702، ومسلم في "صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، 1/ 340، رقم: 466، من حديث أبي مسعود الأنصاري، رضي الله عنه.

(70) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم: 6463، ومسلم في الصحيح 17/ 159–160.

(71) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، 4/ 213، رقم: 1969، ومسلم في الصحيح، كتاب الصيام، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، 2/ 811، رقم: 782، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(72) أخرج البخاري في "صحيحه، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، 3/ 16، رقم: 1132، وكتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل 11/ 294، رقم 6461، 6462، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب في صلاة الليل 1/ 511، رقم: 741، عن عائشة رضي الله عنها نحوه بألفاظ متقاربة، منها: (كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه).

(73) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الصوم، باب الوصال، 4/ 202/ رقم: 1964.

(74) الموافقات 276/5، 277.

(75) انظر: البحر المحيط 206/6، المستصفى 2 / 464.

(76) البحر المحيط 6 / 206.

(77) البحر المحيط 6 / 207 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص 422–423.

(78) قال أبو المعالي الجويني في البرهان في أصول الفقه 2 / 882 : (وأما القول في خلو الواقعة عن حكم الله تعالى فقد اضطرب الأصوليون في جواز ذلك، فصار القاضي – الباقلاني– إلى جواز ذلك وترقي عنه إلى وقوعه فقطع به وقال: لا بد أن يقع ذلك فإن مآخذ الأحكام محصورة مضبوطة من الكتاب والسنة والإجماع والوقائع، لا تنضبط ولا تتناهى ويستحيل أن يرد ما لا يتناهي إلى ما يتناهي .

(79) فنقول أما جواز خلو الواقعة عن الحكم فلا ينكره عقل، وأما وقوعه فأنكر ذلك؛ فإن الأمم الماضين المنقرضين كانوا يتصدون للفتوى مع كثرة ما ألقي إليهم وتفننها، وكانوا يهجمون على الجواب فيها هجوم من لا يرى للأجوبة حصرا ومنتهى، ولو كان يجوز خلو بعض الوقائع عن حكم الله لاتفق وقوع واقعة خلت عن حكم الله وبدت، فإذا لم يتفق دل على أنهم ما اعتقدوه جواز خلو الواقعة عن حكم الله .

(80) وأما ما استدلوا به من كون المآخذ محصورة واستحالة ما لا يتناهي مما يتناهى؛ فهو بين لا حاصل له، فإن من تأمل قواعد الشريعة وجدها مترددة بين طرفين أحدهما: محصور، والآخر: غير محصور، فالنجاسة محصورة، والطهارة لا حصر فيها، والتحريم محصور، والإباحة لا حصر لها، فالواقعة إذا ترددت من الطرفين ووجدت في شق الحصر وذلك وإلا حكم فيها بحكم الشق الآخر الذي أعفى الحصر عنه).

(81) انظر: مستجدات العصر ومظاهر التكامل المعرفي في التعامل الفقهي، لعبدالله الزبير عبدالرحمن، ص/22، بحث مقدم لمؤتمر التكامل المعرفي بين علوم الوحي وعلوم الكون، المنعقد في الفترة 9–11/ محرم/ 1430هـ.

(82) انظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص205.